المريض والشيخ الكبير وذا الحاجة اى صاحبها الذي يخشى
فوانها لو طول فيصير متلفتا لحاجته فينتضر اما بفواتها
او بترك الخشوع والخضوع والحديث سبق في صلاة الجماعة وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا
جويرية بضم الجيم مصغرا ابن اسماء عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه وغايره انه قال بينا نحن نصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي راي في جدار قبلة المسجد نخامة بضم النون
وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف ميم ما يخرج من الصدر او النخاعة
بالعين من الصدر وبالميم من المعدة فحكها بالكاف اى النخامة
بيده فتغيظ لله تعالى ثم قال ان احدكم اذا كان في الصلاة
فان الله حيال وجهه بكسر الحاء المهملة وتخفيف التحتية اى مقابل
وجهه والله تعالى منزه عن الجهة والمكان فليس المراد ظاهر اللفظ
فيجب تاويله فقيل هو على التشبيه اى كان الله في مقابلة وجهه
وقيل غير ذلك مما يليق بالمقام العالي فلا يتنخمن حيال
وجهه في الصلاة والحديث سبق في حك البصاق من كتاب
الصلاة والمطابقة هنا بينه وبين الترجمة في قوله فتغيظ وبه
قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد هو ابن سلام قال حدثنا
اسماعيل بن جعفر المدني الانصاري الزرقي قال اخبرنا ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن فروخ مولى آل المنكدر ابو عثمان فقيه المدينة
صاحب الراي عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم وسكون
النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة مدني عن زيد
ابن خالد الجهني ابي عبد الرحمن او ابو زرعة او ابو طلحة شهد
الحديبية رضي الله عنه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم الرجل هو عمير ابو سلمة رواه الاسماعيلي وابو موسى في الذيل
من طريقه وفي الاوسط للطبراني ان زيد بن خالد الجهني وفي
رواية سفيان الثوري عن ربيعة عند المصنف جا اعرابي وعند
ابن بشكوال انه بلال وتعقب بانه كما يقال له اعرابي ولكن الحديث
في ابي داود وفي رواية صحيحة جيئتا او رجل معي فيفسر
الاعرابي بغير ابي ملك ويحتمل انه وزيد بن خالد سالا عن ذلك
وكذا بلال وفي معجم البغوي وغيره بسند جيد عن عقبة بن سويد طريق
عن ابيه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة
قال في القدمة وهو اولى ما فسر به المبهم الذي في الصحيح فقال
صلى الله عليه وسلم عرفها سنة ظرفا اي في سنة ثم اعرف وكاءها
بكسر الواو وفالهمز ممدودا خيطها الذي تشد به والتاء على ضمير
الملتقط السايل بمعنى اذا وجدتها وعفاصها بكسر العين
المهملة وبالفاء والصاد المهملة الوعاء الذي تكون فيه النفقة
جلدا كان او غيره ثم استنفق بكسر الفاء وجزم القاف اى استمتع
بها وتصرف فيها فان جاء ربها مالكها فادها اليه قال
الرجل يا رسول الله فضالة الغنم ملكها قال صلى الله عليه وسلم خذها
فانما هي لك ان اخذتها او لاخيك يجدها فيا خذها او ما لكها
او الذيب ان لم تاخذها انت او غيرك او مالكها والمراد التحريض
على اخذها حفظا لحق صاحبها قال الرجل يا رسول الله فضالة
الابل ما لكها قال زيد بن خالد فغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه من شدة الغضب او احمر
وجهه بالشك من الراوي ثم قال مالك ولها استفهام انكار
مبتدا والخبر في المجرور اى ما كاين لك ولها معطوف على ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)